

## زادك لأحكام ذي الحجة

الشيخ محمد صالح المنجد

النبذة: ما أعظم ذلك البيت؟ وما أحلاه؟ وما أبهاه؟ يا ترى أين هو ذلك البيت؟ وأين يقع؟ إنه في وسط الكرة الأرضية، إنه بيت الله الحرام، الذي تهوي إليه أفداء المسلمين جميعاً، الذي تشتاق إليه قلوب المسلمين كلهم، إنه حج بيته الله الحرام له أحكام وأسرار ومعانٍ يجب على المسلم أن يتعلمها وأن يتعلمها وأن يجب عليه في عشر ذي الحجة من الأضحية وأحكامها والتکبير والسنۃ فيه وكيف يعد العدة لحج بيته الله الحرام.

آيات الحج في سورة الحج أحكام ومعانٍ.

الأضحية: تعريفها وحكمها وأحكام أخرى فيها.

التکبير في عشر ذي الحجة.

اجتماع العيد والجمعة وحكم ذلك.

الحث على استغلال عشر ذي الحجة.

عما إذا بىثت دخول الشهر؟

أحكام في الحج.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له، وننحو بالله من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.  
أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

آيات الحج في سورة الحج أحكام ومعانٍ.

قال الله تعالى: {وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ} حددنا له، وبيننا {مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّافِينَ} أي: بهذا البيت {وَالْقَائِمِينَ} أي: فيه للصلوة، {وَالرُّكْعُ السُّجُودُ} (سورة الحج 26)، {وَادْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ} أعلمهم وارفع صوتك، فبلغ الله العالم صوت إبراهيم، {يَأْتُوكَ رِجَالًا} أي: مشاة {وَعَلَى كُلِّ صَامِرٍ} أي: بغير مهزول أتعيه السفر، {يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ} (سورة الحج 27)، {لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} أي: في الدين والدنيا، {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ} أي: عند ذبح الهدایا والضحايا، {فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ} وهي أيام العشر، {عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا}، ولذلك يسن ويسرع الأكل منها كما أمر الله، {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} (سورة الحج 28). أي: من الهدي، قوله: {ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ} أي: ليزيلوا الأوساخ من جراء السفر، والتسقل، وكذلك الأظافر في يوم العيد، ويحلقو شعورهم.

قال: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} كما إذا نذروا الحج، أو أعمال البر، {وَلْيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ} (سورة الحج 29).

فهذا طواف الإفاضة، وهو الركن العظيم من أركان الحج، {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ} أي: بإتمام حجه ونسكه، وعدم النقص، والتغريط، كما يفعل البعض اليوم، يريدون الانصراف قبل الثاني عشر، وأن يتrellasوا قبل الوقت الشرعي، وأن يرموا قبل الوقت الشرعي، وربما طافوا الوداع ولم يوم من وكلوه بالرمي عنهم، فكيف يكون الوداع قبل شيء من أعمال الحج قد تبقى. قال تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ} بإتمام حجه ونسكه، واستسمان هديه، وسلامته من العيوب، وترك المنكرات، {فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} في الدار الآخرة إذا لقي الله، قال: {وَأَحِلْتُ لَكُمُ الْأَنْعَامُ}: الإبل، والبقر، والغنم، {إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ} الميتة، وما ذبح على غير اسم الله، ونحو ذلك، {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} نجاسة الشرك لا تزول إلا بالإيمان، {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} سورة الحج 30. أي: الباطل، {حُنَفَاءُ اللَّهِ} ماثلين إليه عن كل ما يبعد من دونه، {غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا حَرَّ مِنَ السَّمَاءِ} سقط في حضيض الكفر، {فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ} تأخذ من لحمه، وتقطعه بمخالبها، {أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} سورة الحج 31. بعيد عميق، تتكسر عظامه، ويقطع، هذا مثل المشرك بالله.

قال: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ} العبادات عموماً، {فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} سورة الحج 32. هذا يدل على أن الشقوى في قلبه عظيمة، {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى} البدن عموماً، وركوها، وحليتها، وصوفها، إلى وقت نحرها، {إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} سورة الحج 33. نهايتها إلى منطقة الحرم حيث تذبح هناك، {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَةً} عيداً يذبحون فيه قرابينهم، {لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ} وحده عز وجل، {عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} التي يذبحونها فيه، {فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا} أي: انقادوا وأطاعوا، {وَبَشِّرُ الْمُخْبِتِينَ} سورة الحج 34. أي: المتواضعين الخاسعين المخلصين، {الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ} خافت أشد الخوف، {وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ} أي: بالبلاء والمحن، {وَالْمُقْيِمِي الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقِدُونَ} سورة الحج 35. {وَالْبُدُنَ} هذه الإبل، وقيل: المهداة إلى البيت العتيق، {جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ} قائمة معقوله اليد اليسرى، جاهزة للسقوط عند النحر، {فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبُهَا} سقطت على جنبها بعد نحرها، {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ} الذي يرضي بما عنده ولا يسأل، {وَالْمُعْتَرُ} المعترض للناس الذي يسأل، {كَذَلِكَ سَخَرَنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} سورة الحج 36. {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا} لا يبلغه اللحم، لا يصعد إليه اللحم، {وَلَا دِمَاؤُهَا} التي تنصب عند النحر، {وَلَكِنْ يَنَالُهُ} يصعد إليه، ويلجه، {النَّقْوَى مِنْكُمْ} فيجازيكم عليه، {كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لَتُشَكِّرُوا اللَّهَ} ول يقول الناجر عند الذبح: بسم الله، والله أكبر، ويكبر الناس ربهم على ما أرشدهم إليه من الشعائر، {عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ} سورة الحج 37.

هذه الشعائر العظيمة من الحج، والهدي، والأضحية، وبالأضحية يشارك أهل البلدان حجاج بيت الله في بعض الشعائر، فالحجاج يتقربون إلى الله بذبح الهدايا، وأهل البلدان يتقربون إليه بالضحايا، وهذا من رحمة الله فلم يحرم أهل البلدان من الفضل العظيم، والأضحية: شكر الله على نعمة الحياة، وإحياء لسنة إبراهيم عليه السلام، وتذكر المسلم بصير إبراهيم، وإسماعيل، وإشارهما طاعة الله، ومحبته على محبة الوالد، والولد، وتوسيعة على النفس، وأهل البيت، ونفع للفقير، ومن سيهدى إليه، وأجر عظيم بالصدقة في ذلك اليوم العظيم.

يوم العاشر: أفضل أيام السنة على الإطلاق، وأفضل أيام العشر؛ لاجتماع عبادات فيه لا تجتمع لغيره، من طواف، وسعي، ورمي، وحلق، ونحر، وغير ذلك.  
الأضحية: تعريفها وحكمها وأحكام أخرى فيها.

الأضحية يا عباد الله: ما يذبح من بقية الأنعام أيام الأضحى ضحوة، في ذلك الوقت بسبب العيد، تقرباً إلى الله عز وجل، وهي من شعائر الإسلام العظيمة، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين، تذكى يوم النحر، وأيام التشريق بعده بشرط مخصوصة، تختلف عما ذبح للأكل، وذبح لقدوم الضيف، تختلف الأضحية عن الهدي الواجب على المتمتع، والقارن، تختلف الأضحية عما يذبحه الحاج، أو المعتمر عن ترك واجب، أو عن خطأ، ووجوب فدية عليه لترك واجب، أو فعل محظور من محظورات النسك، تختلف عن العقيقة، ولذلك لا تدخل هذه في هذه، كل منهما لها سببها الخاص، والأضحية أعظم من العقيقة، فتقدم عليها عند التعارض، {فَصَلِّ  
لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ} (سورة الكوثر 2). انحر هذه الأضحية بعد صلاة العيد، {فَلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ} (سورة الأنعام 162). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب  
سنة المسلمين)) رواه البخاري [رواه البخاري 5546].

"وضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما".  
وهكذا في البخاري ومسلم. [رواهم البخاري 5565 ومسلم 1966].  
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى".  
رواه أحمد وهو حديث حسن. [رواهم أحمد 4935 والترمذى 1507].

وهكذا أجمع المسلمون على مشروعيتها، قال ابن القيم: "القرآن للخالق يقوم مقام الفدية للنفس المستحقة للتلف، فلم يزل ذبح المناسك، وإراقة الدماء على اسم الله مشروعًا في جميع الملل" {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْ سَكَانِ  
لِيَدِكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} (سورة الحج 34). فهي في شرع من قبلنا إذن، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.

وهل واجبة أو مستحبة؟  
قال عدد من أهل العلم بالوجوب، منهم الأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأحد القولين في مذهب مالك.

قال شيخ الإسلام: "والظهور وجوبها فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقورون بالصلاحة، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباعه"، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى)) رواه مسلم [رواهم مسلم 1960] وقال: ((من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا)). حديث حسن [رواهم أحمد 8074] وقال: ((إن على كل أهل بيته في كل عام أضحية)).  
وسنته قوي. [رواهم الترمذى 1518 وأبو داود 2788 وابن ماجة 3125].

وقال جمهور العلماء: وأكثراً مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في المشهور عنهم: إنما سنة مؤكدة، لكن كثيراً من العلماء هؤلاء قد صرحوا بكره تركها للقادر.

وقال جابر رضي الله عنه: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه فقال: ((بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي)) [رواه أحمد 14423].

وهذه الأضحية يشارك صاحبها الحرم في بعض أحکامه، وليس في كلها، وهو عدم الأخذ من الشعر، والأظفار، وكذلك لا يأخذ من بشرته، وأما غير ذلك من الطيب، وإتیان الزوجة، ولبس المحيط، فلا يحرم على المضحى.

وهذه الأضحية لا تجب على المعرس، وقد جاء في الحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن، رجله سوداء، وركبته سوداء، كما جاء في الحديث: يطاً في سواد، وبيرك في سواد، وينظر في سواد - ما حول عينيه أسود - أتي به ليضحى، فقال لها: ((يا عائشة هلم المدية)), ثم قال: ((اشحذيها بحجر)), ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: ((بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد)) ثم ضحى به. [رواه أبو داود 2792].

وقد جاء في الحديث الصحيح أيضاً: ((دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين)) [رواه أحمد 9132]. والعفراء: هذا اللون الأبيض المغبر، وليس في هذا تعارض مع الحديث الذي قبله؛ لأنه يمكن أن تكون أضحيته عفراء وفيها سواد في القدم، والركبة، وحول العين، والبشرى للفقير الذي لا يملك ثمن الأضحية بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((هذا عني وعمن لم يضح من أمتي)) [رواه أحمد 14423]. إذن ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عمن لم يضح من أمته.

وعن أبي رافع قال: "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكشين أملحين موجودين خصين، فذبح أحدهما عن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه، وعن أهل بيته" قال أبو رافع: "فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا" [رواه أحمد 23348]. والتضحية عن الأمة من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام، وأما المسلمين فيضحى كل واحد عن نفسه، وأهل بيته، ولا شك أن ذبحها أفضل من التصدق بقيمتها؛ لأنها شعيرة، وإنما الدم أمر مقصود، عبادة تدل على التوحيد، إنما الدم لله رب العالمين بنية الأضحية، فلو اشتري شاة من المسلح قد ذبحت من قبل لم تذبح بنية الأضحية فليست بأضحية، الأضحية: ما ذبحت بنية الأضحية، وهذا الذبح أفضل من الصدقة بالشمن، ولو كان أعطى أكثر، وكذلك فإن الصدقة بالشمن يؤدي إلى طمس السنة، ولا بأس أن يوكل غيره بالذبح، أو أن يرسل مالاً لمن يذبح عنه، وهو مضح يلزم المضحى، لا بد أن تكون في الوقت، وأن تكون في ملك شرعى للمضحى، لا تكون مغصوبة، ولا مسروقة، وأن تكون من بقية الأنعام، باللغة السن المعترفة شرعاً، ستة أشهر بما فوق من الصنان، وسنة بما فوق من المعاز، وجاؤت السنين في البقر، والخمس في الإبل، وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينها، وبين شاة اللحم، إنما نسك، والتزام، وتوقيت عبادة، وتكون سالمة من العيوب المانعة للإجزاء، وهكذا ينتهي وقت الأضحية بغرروب الشمس من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر، والذبح في النهار أفضل، ويجوز الذبح في الليل، والأفضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهي

خطبنا العيد، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خطب، ثم ذبح، والذين يذهبون إلى البر في هذه الإجازة يقدرون الوقت الذي يكون فيه المسلمون في أقرب مكان إليهم قد انتهوا من صلاة العيد، ثم يذبحون بعد ذلك، ويحرم بيع شيء منها؛ لأنها خرجت لله، والأفضل فيها عند بعض أهل العلم الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، وقال بعضهم: الصأن، ثم المعز، ثم سبع البعير، ثم سبع البقر، والبقرة والجزور عن سبعة، تجزئان عن سبعة، إذا اشترك سبعة فيها أجذات، أما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد، فلا اشتراك في الشاة.

عباد الله: لا بد لهذه الأضحية أن تكون على وفق السنة، وكلما كانت أكمل في ذاتها، وصفاتها، وأحسن منظراً فهي أفضل عند الله، ومن تعظيم شعائر الله، إنما تكفي لأهل البيت الواحد مهما كثر عددهم، ولو كانوا جماعة فيهم عوائل في مكان واحد، نفقتهم واحدة، ما لهم واحد، وهم يجتمعون على طعامهم فإنه تكفيهم أضحية واحدة، وأما لو كانوا مستقلين في الدخل المالي، كل له راتبه، كل له دخله المالي، فعلى كل واحد أضحية إذا استطاع، ولا بأس أن يقبل الإنسان هدية غيره فيضحى بها، أو أنه يهدى مالاً فيضحى منه، أو أن تضحي الزوجة عن زوجها، وأهل البيت جميعاً، فلا بأس بذلك، وإن ضحى الأولاد كل عن نفسه، والزوجة عن نفسها، فلا يتعون من ذلك، ولكن تكفي أهل البيت جميعاً أضحية واحدة.

هذه الأضحية التي ليست عوراء بين عورتها، ولا مريضة بين مرضتها، ولا عرجاء بين ضلعها، ولا عجفاء، ولا مقطوعة القرن، والأذن، ولا عمياء، وليس كسيرة، وليس عاجزة عن المشي لعاها، ولا مقطوع شيء منها، هذه التي لم تشق أذناها، ولم تخرق، وقد يكون أحياناً الخرق يجعل رقم فيها، أو ترقيمه، فإن الأفضل أن لا تخرق، وأن يكون التمييز بشيء آخر غير الشق، والخرق، وكذلك لا يضحى بمقطوعة الذنب، ولا مقطوعة الإلية، أما ما لا إلية له أصلاً - بأصل الخلقة - فلا بأس بذلك، ولا يجوز بيعها إلا أن تبدل بغير منها، وإذا ولدت فولدها حكمها، ولا يجوز الإضرار بها، وأيضاً تعيين بأن يقول لفظاً: هذه أضحية، أو بالية، يستحب لمن له أضحية أن يأكل منها إذا تيسر له ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**يأكل كل رجل من أضحيته**)) [رواوه الطبراني 12710] وأن يذبحها بيده إذا استطاع، وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم فليشهد ذبحها، وليجتنب أن يذبحها كافر، مرتد، مجوس، هندوسي، بوذي، مشرك، فلا يجوز ذبح هؤلاء، أما ذبيحة المسلم الموحد، أو الكتبي الذي جاء استثناؤه فإنها جائزة، ولا يبيع منها شيئاً، ولا يجعله أجرة للأضحية، حتى الجلد ((من باع جلد أضحية فلا أضحية له)) [رواوه البهقي 19233]. يقسمها، يأكل منها، ويهدى، ويصدق، والصدقة مهمة جداً، {**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**} [سورة الحج 28]. {**وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**} [سورة الحج 36].

والأضحية: الأصل أنها عن الأحياء، عنك، وعن أهل بيتك، وأما الميت فإما أن يكون في أضحيةك مشتركاً بنبيتك، "عني وعن أهل بيتي" فيدخل الأحياء، والأموات، وإما أن تكون مستقلة للميت، كما إذا ترك مالاً، قال: ضحوا منه، فيلزم تنفيذ وصيته، فإنه لو لم يترك مالاً فلو أوصى لا تلزم الوصية، وإذا ترك مالاً ضحينا عنه في كل سنة حتى ينتهي المال، فإن كان أقل من الثمن، فإن ثُبِرَ بما يفي بثمنها فالمتبوع مأجور، وإن تصدقنا بما بقي في العشر فهي عشر عظيمة.

عبد الله: إن هذه الذبيحة، وهذه الأضحية العظيمة لأهل البلدان، وال الحاج يكفيه الهدي، فإن كان أراد أن يضحي، أو يترك في بلده أضحية لأهله، ويذهب للحج فيهدي هناك هو فإنه لا يخلق رأسه إلا بعد أن تذبح أضحيته، وكذلك لا يأخذ من شعره، وأظافره في العشر إلا عند التحلل من عمرة التمتع، فإنه يأخذ من شعره وجوباً، أما إذا لم يكن للحج أضحية، وإنما الهدي فقط، فإنه يأخذ ما شاء من شعره، وأظافره مما يجوز له الأخذ منه طيلة الوقت قبل إحرامه.

عبد الله: إن الأضحية لو تلفت بغير تفريط من مالكها، بغير تفريط من أراد التضحية بها، أو سرقت بغير تفريط، فليس عليه بدها، أما إذا فرط فإنه يأتي ببدل منها.

أيها المسلمون: إن هذه العبادة العظيمة حري بنا الاهتمام بها، فإنها نسك المسلمين.  
**التكبير في عشر ذي الحجة.**

وأما بالنسبة للأعمال الفاضلة في هذه العشر: فإن منها التكبير، وهو من أعظم شعائر هذه الأيام، إحياءه في كل مكان يجوز فيه ذكر الله، ولذلك فإنه يجهر به في الأسواق، والجامع، والأماكن المختلفة، ويدرك الناس، والتكبير في الأضحى مشروع من أول الشهر، إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، لقوله تعالى: {لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} (سورة الحج 28). وهي أيام العشر، قوله عز وجل: {وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} (سورة البقرة 203) وهي أيام التشريق، إذن التكبير فيما جيئاً، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:

((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)). [رواه مسلم 1141].

وعن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم "كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر فيكران، ويكبر الناس بتكبيرهما". وكان عمر، وابنه عبد الله "يكبران في أيام مني في المسجد، وفي الخيمة، ويرفعان أصواتهما بذلك حتى ترتفع مني تكبيراً"، وقد روي مرفوعاً، وجاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم "التكبير في أدبار الصلوات الخمس، من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة" وهذا في حق المقيمين، هذا هو التكبير المقيد، إذن التكبير المطلق لأهل البلدان في كل العشر، في كل وقت، لا يختص بعد الصلوات، أما من فجر يوم التاسع، أهل البلدان من فجر يوم التاسع - يوم عرفة - إلى نهاية أيام التشريق يكبرون التكبير المقيد بعد الصلوات، وبعد قوله: أستغفر الله، أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد، ينتهي هذا بنهاية تكبيره بعد صلاة العصر في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، ثالث أيام التشريق، بعد ذلك تعود الأذكار إلى ما كانت عليه، أما بالنسبة للحج فإنها يستغل بالتلبية من إحرامه إلى رمي جمرة العقبة، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، فيكون التكبير المقيد بالنسبة لصلواته، من بعد ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وقد كان الصحابة يخلطون التلبية بالتكبير أيضاً، والأفضل في حق الحرم التلبية، وفي حق الحلال التكبير.

## اجتماع العيد والجمعة وحكم ذلك.

عباد الله: في سنتنا هذه يجتمع عيد، و الجمعة في عيد الأضحى، فما هو الحكم في هذا الاجتماع؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، إذا اجتمع يوم الجمعة، ويوم العيد ففيهما ثلاثة أقوال للفقهاء: أحدها: أن الجمعة على من صلى العيد، ومن لم يصله، كقول مالك، وغيره.

والثاني: أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر، كما يروى ذلك عن عثمان ابن عفان: أنه صلى العيد ثم أذن لأهل القرى في ترك الجمعة، واتبع ذلك الشافعي.

والثالث: أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة".

وهذا هو الراجح، من صلى العيد سقطت عنه الجمعة، فالجمعة يجتمع الناس، ويشهدون هذه الصلاة العظيمة، فالذي صلى العيد، وشهد المشهد حضر الاجتماع العظيم، فلذلك سقط الاجتماع الآخر، فبقي عليه صلاة الظهر.

قال شيخ الإسلام: "لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة، ليشهدها من أحب، حتى إذا جاء الناس وجدوا جمعة"، قال: كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد، ثم رخص في الجمعة [روايه النسائي بمعناه 1591]، وفي لفظ أنه صلى العيد، وخطب الناس، وقال: ((يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا وأجرا)) أي: بصلوة العيد، ((إنما مجمعون فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع)) [روايه الطبراني 13591]. فالأفضل أن يصليهما، ((إنما مجمعون))، الإمام يصلي الجمعة أيضاً، فهذا بالنسبة لمن صلى العيد تسقط عنه صلاة الجمعة، ويبقى عليه الظهر، ولا تفتح المساجد لصلاة الظهر جماعة يوم الجمعة، فيصلِي كل واحد في بيته جماعة بأهل بيته الظهر، إذا لم يرد أن يصلِي الجمعة، أما إذا صلى العيد، وصلَّى الجمعة فهو أفضل، قال عليه الصلاة والسلام: ((اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزاء من الجمعة وإنما مجمعون إن شاء الله)). رواه أبو داود. [روايه أبو داود 1073]

اللهم إنا نسألُك الفقه في الدين، واتباع سنة سيد المرسلين، نسألُك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبداًك فتنَّة فاقبضنا إليك غير مفتوني.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكلم فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

## الخطبة الثانية:

الحمد لله العلي الأعلى،أشهد أن لا إله إلا الله، القوي المتين، وأشهد أن محمداً رسول الله، البشير والنذير الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وأزواجه، وذريته، وخلفائه الطيبين الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## الحث على استغلال عشر ذي الحجة.

عباد الله: وأهل هلال ذي الحجة، ودخلنا في هذه العشر العظيمة، فأروا الله من أنفسكم خيراً، واغتنموا هذه الأيام في طاعة الله ما استطعتم، إن هذه العبادات العظيمة، في هذه الأيام العظيمة، فرصة كل مسلم، والاهتمام بها دليل قوة الإيمان في القلب، ترك الملهيات فضلاً عن المحرمات، والاشتغال بالطاعات، والحرص على العبادات، إنه الارتباط بالقوى العزيز، والالتجاء إليه، ذكره، كثرة تسبيحه، والتهليل، والتكبير، والتحميد، وكذلك سائر القربات المقربة إليه عز وجل.

## ماذا يثبت دخول الشهر؟

ودليل دخول هذا الشهر رؤية هلاله، أو إتمام الشهر الذي قبله ثلاثة. وقال بعض الناس:رأينا مرتفعاً أول ما رأينا، فنقول: العبرة بالرؤية، أو بإتمام الشهر الذي قبله ثلاثة، فلا يمكن أن يقال للناس: إذا رأوا الهلال مرتفعاً أول ما رأوه، أن يقال لهم: اعتبروه هذا ثالث يوم، لا، إما أن يكون هو الأول، أو يعرف برؤية الم HALAL، أو يكمل الشهر الذي قبله ثلاثة، وعلى هذا بنت الهيئة العليا للقضاء حكمها في دخول الشهر، فإفهم قالوا: لما لم يتقدم أحد بشهود هلال ذي القعدة، أكملنا شوال ثلاثة، ولما لم يتقدم أحد برؤية هلال ذي الحجة، أكملنا ذي القعدة ثلاثة، فستين يوم بعد رمضان ثم أعلن دخول ذي الحجة بناءً على هذا، وصحيح أنه قد كان غيم في آخر الشهر، وأول الذي بعده، لكننا لسنا مكلفين بما غاب عنا، ((فإن غم عليكم فاكملوا العدة)). [رواه البخاري 1907] ثم إن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((الأضحى يوم تضحون)) [رواه الترمذى 697]. وقال: ((وعرفة يوم تعرفون)) [رواه البيهقي 9829]. إذن لما أعلن ذلك فإن الأضحى يوم يجتمع المسلمون على الأضحية، وعرفة يوم يقفون بعرفة، ولو فرض أن هنالك خطأ في دخول الشهر، لو فرض، فإن الأضحى يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون، ولسنا مكلفين بما لا نستطيعه، ولا نزيد عمما جاء في الشرع.

## أحكام في الحج.

عبد الله: حج بيت الله الحرام، هذه العبادة العظيمة التي من شروطها الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرمة والاستطاعة، وإذا كانت عليه ديون، فذمتها مشغولة فيقدم الدين، وإذا كان يحتاج لزواج، قدم الزواج، وكذلك المرأة التي يحتاج ولدتها لرضاع ولا تستطيع تركه، وكل من كان له عذر في التأخير عن الحج فتأخر فلا إثم عليه، وأما من لا يكون عنده عذر، فإن العجب العجب منه كيف تأخر، وقد هم عمر رضي الله عنه أن يضرب الجريمة على غير الحجاج من قعدوا بغير عذر.

عبد الله: إن محروم المرأة واجب، يحفظها، وخصوصاً في هذه الأيام التي يوجد فيها من لا يخاف الله حتى عند البيت العتيق، حتى عند البيت العتيق، هناك من لا يخاف الله، وهذا موضع العبارات المشهورة، لتلك المرأة التي كانت تطوف بالبيت، فجاء شاب يريد أن ينال منها بسوء، فلما رأت ذلك منه قالت له: نحن نتوسّخ هناك؛ لأنّي ونننظف هنا، فإذا توسخنا هنا فأين نننظف؟!!

عبد الله: إن هذه النسك العظيمة، أفضلها التمتع بلا شك، وأن تصوم ثلاثة أيام في الحج، كالسابع، والثامن، والتاسع، أو من أيام التشريق بعد العيد، ثم سبع هنا، أفضل من أن تنتقل إلى الإفراد، أفضل بلا شك، فلك أجر التمتع، وتصوم ثلاثة أيام في الحج، وبسبعين إذا رجعت، أفضل لك بلا شك، ومزيد من المعلومات حول موضوع الحج بعد الخطبة إن شاء الله.

عبد الله: إن الإعداد للماضي الحلال لحج بيت الله، وانتقاء الأخيار في الرفقة، وترك النفقه للأهل، والاعتناء بتعلم المناسب، والسكنية والوقار عند الذهاب، وإقامة السنن، وتعظيم شعائر الله، والبعد عن المحرمات، إنها قضية مهمة، بالإضافة إلى إكمال النسك، وبعض الناس عنده وجود حجز العودة، أهم من إتمام النسك، مع أن إتمام النسك، أهم من حجز العودة؛ لأن الله أمرنا بإتمام ذلك، وجعله من تعظيم شعائره، وقال عز وجل: {وَأَتَمُواْ  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} (سورة البقرة: 196).

فسائل الله عز وجل أن يجعلنا من يعظمون شعائره، اللهم اغفر لنا ذنبينا، وإسرافنا في أمرنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، اللهم انصر المجاهدين، وأعل كلمة الدين، وانصر عبادك الموحدين، واجعلنا في بلادنا آمنين مطمئنين، اللهم من أراد بلدنا بسوء فامكر به، اللهم من أراد بلدنا، وببلاد المسلمين بشر فاجعل كيده في نخره، اللهم نسألك أن تخينا مؤمنين وأن تتوفانا مؤمنين، وأن تلحقنا بالصالحين.

سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وقوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله.